

بما يجب قدم منه ما قدمه الموصي من اوصيته الاستلام
جمعته رجل من بلدة سجدا كما فان لم تبلغ الوصية الفففة
انجموا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلدة حاجبا فاشق الطريق
واوصي ان يجمع عنه من بلدة عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي
والكاتب وان تركه وقار يجوز للموصي الرجوع من الوصية فاذا خرج
بالرجوع اقله ان يملك الرجوع كان رجوعا وان جمدا الوصية لم يكن
رجوعا من اوصي لغيره المداقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لولاد
جماره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرائه ومن اوصى لاختان فاختن
فوج لكل ذات رحم منه ومن اوصى لغيره فالوصية الاقرب فالأقرب
وصحهم منه لا يدخل فيه الوالدان والوالدة ويكون الاقربى فضلا
واذا وصي بذلك مولد عمان وقالان فالوصية لعمة عند ابي حنيفة وان
وقالان فالعمة والنصف والخالين النصف وقال ابو يوسف
ومجد الوصية لكل من ينسب الى انصاري في الاسلام ومن اوصى
لرجل

لرجل ثلث دراهم او ثلث غنمه فذلك ثلث ذلك ويقوت ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي باله فلجميع ما بقي وان اوصى بثلث
يثا بفرهاك ثلثا لها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم
يستحق الثلث ما بقي من الثياب واوصى لرجل الف درهم
وله مال عبي ودين فان خرج من الف من ثلث اليمن دفعت
الى الموصوله وان لم يخرج دفع اليه الثلث العبي وكل ما خرج
شئ من الدين ان ذلك حتى يستوفي الف ويجوز الوصية للرجل
والرجل اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من الوصية ومن اوصى
بجارية الحمل باصحت الوصية والاشنتا رومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موته قبل ان يقبل الموصول له ولدا ثم قبل
وهما بخزان من الثلث في مال الموصي له ولد لم يخرج من الثلث
ضرب بالثالث فلخذ ما حصيه منها جميعا في قول ابو يوسف ومهد
وقال ابو حنيفة يلخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه